من الرئة عند حدوث ذات الرئة والعلة التي ذكرها في وصول
المدة الى الرئة من ذات الجنب يكون هنا بالعكس وقد
تنصب المادة من ذات الجنب عند نضجها فتدفعها الطبيعة
من الغشاء الذي في الجنب الى فضاء الصدر ثم انها تعجز عن
ان تدفعه من الفضاء وربما انصب اليه من الرأس واعلم ان
هذه الامراض التي تؤول الى التقيح التي تحدث في هذه الاعضاء
اعني ذات الجنب وذات الرئة والسل والتقيح فاسرعها قتلاً
ذات الجنب لشرف العضو والمرة وعدم الصبر عليه واما التقيح
والسل وذات الرئة فقد ذكر الشيخ الرئيس انه رأى من اقام به
السل نيفا وعشرين سنة وذكر ذلك جماعة غيره وهذا
يكون اذا لم يصل التآكل الى شيء من اقسام قصبة الرئة
التي يصل فيها الهواء الى القلب فانه متى تآكل وانقطع ونفث
العليل شيئا من حلقة تلك الاقسام مات سريعا وخصوصا ان انقطع
العرق الذي من القلب والرئة فانه يموت لساعته ولقد شاهدت
ذلك مرارا في جماعة كان بهم هذا المرض فسعلوا ونفثوا دما
رقيقا مقدارا كثيرا وماتوا لحالة والعلة ما ذكرناه من انقطاع
العرق المشترك قوله وما كان من التقيح يحدث والبصاق بعد
تغلب عليه المرار فهو ردي سواء كان وما يخرج منه مرة بالبصاق
الذي تغلب عليه المرار ومرة بالمدة او كان خروجهما معا اقول
هذا يدل على ان خروج الخلط الموجب للمرض خلطا رديا
عجزت القوة عن تمام نضجه واحالته جملة الى المدة والدليل عليه

ما يخرج

ما يخرج منه مع المدة وسواء خرج مع البصاق او مع المدة او مع
المجموع فهو ردي لما ذكرنا قوله ولا سيما متى نتنت المدة وقد اتى
على المريض سبعة ايام فتوقع لمن تنفث هذا النفث ان يموت
في اليوم الرابع عشر اقول اذا خرجت المدة على هذه الحال التي
ذكر وقد اتى على المريض سبعة ايام لان اليوم الرابع عشر هو من الايام
القوية التي يرجو الطبيب فيها زيادة القوة لما علم من امر القمر
وزيادة النور فيه فمتى لم تستول القوة على المرض في هذا الوقت
استيلاء صالحا قويا والا فالانذار بالموت في نهاية الايام التي
يتم زيادة النور فيه وهو الرابع عشر فلذلك اللهم الا ان يحدث له
حادث محمود الى اخر الفصل اعلم ان هذا الفصل يتضمن فائدة الطب
ومعرفة احكامه من خير وشر وعافية وسقم وموت وحياة وهو
ان يبين لك انك اذا رأيت دليلا من الدلائل الردية فلا تحكم
بمقتضاه فقط لكن تنظر الى جميع الدلائل الاخر التي هي للطبيب
بمنزلة الشهود للحاكم وتعتبرها جميعها فان كان مع الدليل
الردي دلائل محمودة لا تقطع بالرداءة والهلاك لجواز ان تقوى
القوة بما معها من الدلائل المحمودة الدالة على الخير والصلاح
وكذلك اذا وقع لك دليل محمود لا تقطع بالسلامة والعافية
دون ان تنظر في الدلائل الاخر فان كان معه دلائل ردية لم يقع
الحكم به صادقا لجواز ان يحصل الرداءة بالدلائل الاخر ولا ينبغي
ان يكون اعتمادك على عدد الدلائل فانه خطا لا يجب ان يحمد عليه
فانها مختلفة في احكامها فبعضها كما قال ابقراط ردي مطلق

Copyright © King Saud University